

وقيل عن المنظومة:

يا طالب العلم خذ أرجوزة نظمت *** نظم اللآلي بأسلاك من الذهب
فهي التي تمنح الطلاب معرفة *** وحفظ أبياتها يغنيك عن كتب
رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي قد اصطفى *** للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام *** على النبي أفضل الأنام
محمد وآله وصحبه *** والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافع *** لا سيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى و لم نجد *** له نظيرا من قريش مجتهد
مطبعا بعلمه الطباقا *** مطابقا للوارد اتفقا
مجددا في عصره للمله *** وبعده أصحابه الأجله
أعظم بهم أئمة و حسبهم *** إمامهم و خير كتب كتبهم
وصنف القاضي أبو شجاع *** مختصرا في غاية الإبداع
وغاية التقريب والتدريب *** فصار يسمى (غاية التقريب)
مع كثرة التقسيم في الكتاب *** وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه *** مسهلا لحفظه وفهمه
مع ما به تبرعا ألحقته *** أو لازما كمطلق قيده
تتمة لأصله الأصيل *** ولم يميز خشية التطويل

وحيث جاء الحكم في كتابه*** مضعفا أتيت بالمفتى به
مبيناً ما اختاره بنقله*** وربما حذفته من أصله
إن لم أجد لحمله دليلاً*** و لا إلى تأويله سبيلاً
وقد مشيت مشيه في الغالب*** في عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبيناً*** مخاطباً للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح*** وكنت فيه كالأب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب*** والنفع في الدارين بالكتاب
وربنا المسؤول في نيل الأمل*** والعون في الإتمام مع حسن العمل

(كتاب الطهارة)

لها مياه سبعة و هي المطر*** والماء من بحر وبئر ونهر
كذلك من عين وثلج وبرد*** ثم المياه أربع أيضا تعد
إما يكون طاهرا مطهرا*** أي مطلقا وليس مكروها يرى
أو طاهرا مطهرا لكنه*** مشمس بقطر حر يكره
أو طاهرا ولم يكن مطهرا*** لكونه مستعملا أو غيرا
بطاهر مخالط كثير*** سواء الحسي أو التقديري
رابعها منجس بما وصل*** إليه من نجاسة وهو أقل
من قلتين أو بها تغيرا*** مع كونه بالقلتين قدرا
والقلتان نصف ألف قريبا*** برطل بغداد الذي قد جربا
وكل شيء مائع مع كثرته*** كالماء في التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل*** نجاسة أزالها ثم انفصل

ولم يزد وزنا ولا تغيرا*** فظاهر ولم يكن مطهرا

فصل في السواك والآنية)

سن السواك مطلقا لكنه*** لصائم بعد الزوال يكره
وأكدوه للصلاة والوضوء*** وبعد نوم أو لأزم يعرض
وجاز أن تستعمل الأواني*** وإن تكن من أنفاس الأعيان
إلا من النقدين فاحكم في الإنا*** بحرمة استعماله والافتنا
لا ضبة من فضة صغيرة*** في العرف أو لحاجة كبيره

(باب الوضوء)

فرض الوضوء نية مع غسله لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق فإن أبين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقا بماً وغسله رجله مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثلما ذكر وغطسة تكفي وإن لم يستقر
وهاك عشرا كلها تسن له النطق فيه أولا بالبسملة
والغسل للكفين خارج الوعا ومضمضن واستنشقن ولتجمعا
وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر والأذنين باطنا وما ظهر
بماً وخلل سائر الأصابع ولحية كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمال مثلثا في كلها موالى

(باب الغسل)

وجوبه بستة أشياء ثلاثة تختص بالنساء
ألحيض والنفاس والولادة عند انقطاع الكل للعبادة
واشترك النساء مع الرجال في الموت والجماع والإنزال
وإن ترد فروضه فالنية والغسل للنجاسة العينية
وأن يعم الماء سائر البدن مع الشعور ظاهرا وما بطن
ويستحب قبله الوضوء له والنطق في ابتدائه بالبسملة
والبدء باليمين فالشمال مدلكا مثلثا موالى

فصل في الأغسال المسنونة

وهاك أيضا عد أغسال تسن بسبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل في ديننا من بعد كفر اغتسل
ومن به إغماء او جنون إذا أفاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الإحرام كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفي منى ثلاثة للرامي وللطواف سائر الأيام

باب التيمم)

شروطه وجود عذر كسفر*** أو مرض يفضي مع الماء للضرر

ووقت فعل ما له تيمما *** وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور *** وأخذ ترب خالص طهور
أما الفروض مطلقا فالنية *** فيستريح القربة المنوية
ومسح كل الوجه واليدين *** مرتين أى بضربتين
وسن بسم الله فالتوالي *** مقدم اليمنى على الشمال
وأبطلوه بارتداد يحصل *** وكل ما به الوضوء يبطل
ورؤية الما غير محرم بما *** قضاؤها من بعده لن يلزما
ومن به جبيرة تيمما *** عن العليل بعد مسحها بما
وغسل ما يبدو من الصحيح *** في وقت طهر عضوه الجريه
وحيث صلى فالقضا لم يلزم *** ما لم تكن بموضع التيمم
أو وضعت بغيره على حدث *** ولم يجز تيمم مع الخبث
وأوجبوا إعادة التيمم *** لكل فرض لا لنفل فاعلم

(فصل في السواك...)

وقدم اليمنى على الشمال *** مثلثا في كلها موالى

(باب الاستنجاء)

ويجبُ استنجاءُ كل محدثٍ *** من كل رجسٍ خارجٍ ملوثٍ
بالماءِ أو ثلاثةِ أحجارٍ *** ينقي بهن موضعَ الاقدارِ
والجمعُ أولى وليقدم الحجر *** والماءُ أولى وحدهُ إن اقتصرُ

وليجنب قبلتنا بعورته*** قبلًا ودبرًا عند فقد سترته
كذا القعودُ صوب شمس وقمر*** وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والاحجار*** وكل ماء لم يكن بجاري
وحمل ذكر والكلام والعبث*** وطهره بالماء موضع الخبث

(باب نواض الوضوء)

نواقض الوضوء خمسٌ خارجٌ*** من مخرجيه لا المني الخارجُ
ونومه إلا مع التمكين*** وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الادمي ببطن كف*** ولمس أنثي رجلا حيث انكشف
لا لمس أنثي محرما أوفي الصغر*** ولا بسن أوظفر أو شعر

(باب الغسل)

باب النجاسة

وعين كل خارج ميقن*** من أي فرج نجس الا المني
وكل حي طهره تحتما*** لا الكلب والخنزير مع فرعيهما
وكل ميت نجس بغير شك*** لا الادمي والجراد والسمنك
وكل جزء في الحياة منفصل*** كميته الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها*** كذا الشعور حكم كل حكمها
وعين كل مائع إن أسكرا*** نجاسة كالخمر لا ما خدرًا
وليعف عما لم يسل له دما*** فلا يضر ميتة قليل ما

إن لم يكن مع طرح أو تغيير*** وعن دم ونحوه يسير
والغسل في الأبوال والأورات*** محتم بل سائر الأخباث
بغسلة تعمه وتذهب*** بالعين منه والثلاث تندب
إلا صبيا بال قبل أكله*** سبع وإحداهن بالتراب
والشرط في نجاسة الكلاب*** سبع وإحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير*** في جلد غير الكلب والخنزير
والخمر إن تخللت تطهر لنا*** ما لم يكن بطرح عين في الإن

١

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج*** ثلاثة تعد بالخروج
نفاس أو حيض أو استحاضه*** وفهما يحتاج للرياضه
فالحيض ما تأتي به الجبله*** وليس عن وضع ولا عن عله
ثم النفاس بعد وضع ثم ما*** عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع*** سنين أو مع طلقها والوضع
والحيض نصف شهرها أقصاه*** وليلة بيومها أدناه
وستة أو سبعة لما غلب*** وكونه من بعد تسع قد وجب
أقل طهر بين حيضها جعل*** كنصف شهر ثم أقصاه جهل
وإن أردت قدره في الغالب*** ففضل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا*** وغاليا يكون أربعينا
ولحظة أقله إذا حصل*** وقد ترى ولادة بلا بلل
وإن أردت مدة الحمل الأقل*** فنصف عام بين وضع وحبل

وبالسنين أربع للأكثر *** وغالبا بتسعة من أشهر

(_____ باب ما يحرم على المحدث)

وتحرم الصلاة كالتطوف *** من حائض ومسها للمصحف
والنطق بالقرآن إن لم تقصد *** أذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تنضح الدما *** والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرّة وركبة *** بوطنها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال *** يحل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة المؤخره *** حرمة بالجنابة المؤثره
وكل ما حرّمته بالحوض حل *** لمحدث إلا الثلاثة الأول

(باب المسح على الخفين)

مسحهما يجوز في الوضوء مع *** أربعة من الشروط تتبع
أن يلبسا من بعد طهر يكمل *** ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشييه متابعا *** وطهر كل زيد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في إقامته *** مقدار يوم كامل بليته
ويمسح المسافر الموالي *** ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتداء المدتين بالحدث *** وهو الذي من بعد لبس قد حدث
ومن يسافر بعد مسح في الحضر *** والعكس لم يستوف مدة السفر
ومبطلات المسح بعد صحته *** ثلاثة وهي انقضاء مدته

كذلك خلع خفه من رجله *** وكل شيء موجب لغسله

(كتاب الصلاة)

مفروضها خمس فوقت الظهر *** من الزوال ينتهي بالعصر
إذ صار ظل كل شيء مثله *** بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظله *** بعد الزوال زائدا عن مثله
وإن يصر مثليه ظل طاري *** بعد الزوال فهو الاختياري
وبعد الجواز ما لم تغرب *** وبالغروب جاء وقت المغرب
لظهره والستر والأذان مع *** إقامة وخمس ركعات يسع
وفي القديم يازم امتداده *** إلى العشا والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى *** على الجديد ينقضي إذا انقضى
ثم العشا من بعد حمرة الشفق *** وينتهي إذا بدا فجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري *** جوازه إلى طلوع الفجر
والصبح بالفجر الأخير يشرع *** وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للإسفار *** ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الأنام *** بالعقل والبلوغ والإسلام
والظهر من حيض ومن نفاس *** قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر *** وبعد سبع يكتفى بالأمر

والنفل أقسام فخمس تفعل *** جماعة كالفرض وهي أفضل
وهن الاستسقاء والكسوف *** للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع *** جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان *** والظهر أيضا بعدها ثنتان
وأربع من قبل فرض الظهر *** وأربع كذلك قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنتان *** ثم العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الأقل *** فإن يصل قبلها عشرا كمل
كذا الضحى ونفل ليل يوجد *** مع التراويح الثلاث أكدوا
ثم الضحى أقلها ثنتان *** ولم يزد الجبل عن ثمان
أما صلاة الليل فالتهجد *** وهو الذي من بعد نوم يوجد
وللتراويح اعتبر عشرين في *** شهر الصيام كل ليلة تفي

(باب شروط الصلاة)

شروطها أربعة لذي الفطن *** طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة وإن خلا *** وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال في نفل السفر *** وشدة الخوف المباح مغتفر

(-----باب أركان الصلاة-----)

أركانها على الطريق الآتيه *** بعشرة تعد مع ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر *** مع القيام في الفروض إن قدر

وبعدہ القراءة المستكملة *** فاتحة الكتاب منها البسمة
وبعدھا ارکع واطمئن راکعا *** ثم اعتدل ولتطمئن رافعا
واسجد إذا ثم اطمئن ساجدا *** وبعدہ اجلس واطمئن قاعدا
وبعدہ اسجد سجدة كالسابقه *** واعددهما ركنا بلا مفارقه
وهكذا في كل ركعة خلا *** تكبيرة مع نية فأولا
واجلس أخيرا وأت بالتشهد *** وبعدہ صل على محمد
ونية الخروج في قول هجر *** مسلما مرتبا كما ذكر
(9) ----- (167)

فصل

وللصلاة سنتان قبلها *** وسنتان في خلال فعلها
فالأول الأذان والإقامة *** لفرضها حتى القضا إذ رامه
والثان أول التشهدين *** في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا إذا اعتدل *** في الصبح بل في الخمس إن أمر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه *** من نصف شهر الصوم لاختتامه
(5) ----- (172)

فصل

وهذه هيآتها المذكوره *** في خمس عشر خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحرم ومع *** ركوعه والرفع منه إذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا *** توجه وذكره التعودا
والجهر والإسرار والتأمين في *** أم القرآن ثم سورة تفي

والنطق بالتكبير كلما انتقل *** وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع *** وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الأول *** أما الأخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه *** موضوعتين قرب ركبته
وقبضه اليمنى سوى المسبحة *** فلم تزل مبسوطة مسبحة
ترفع مع تشهد مشيره *** بذاك والتسليمة الأخيره

(10) ----- (182)

فصل

في خمسة تخالف الأنثى الذكر *** في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر
فمرفقيه سن أن يباعد *** عن جانبيه راكعا وساجدا
وأن يقل بطنه عن الفخذ *** عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب *** إلي طلوع الشمس في المكتوب
وتخفض الأنثى بكل حال *** صوتا لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور *** إن نابهم شيء من الأمور
وتصفق الأنثى بطن كفها *** ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشتط *** من سره لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين *** ما كان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكالذكر *** وسوف يأتي حكم عورة النظر

(10) ----- (192)

فصل في مبطلات الصلاة

والمبطلات للصلاة تعتبر *** لمن أراد عدها إحدى عشر

وهي الكلام العمدة أو ما أشبهه *** إذا بدى حرفان نحو القهقهه
والفعل إن يكثر ولاء والحدث *** وما طرى من نجس إذا مكث
ومثل ذلك انكشاف عورته *** وأن يصير تاركا لقبته
وأكله وشربه وردته *** أو غيرت بعد انعقاد نيته

(5) ----- (197)

فصل

وكل ما في الخمس مر وانجلا *** قولاً وفعلاً خذه أيضاً مجملاً
فالركعات سبع عشرة ترى *** والسجدات ضعفها بلا امترا
والخمس فيها عشر تسليمات *** وتسعة من الشهادات
تسيحها مثلثا بها مئة *** ونصفها بعد ثلاث منشأه
وجملة التكبير حيث يجمع *** فإنها تسعون ثم أربع
وجملة الأركان من بعد المئه *** عشرون ثم ستة مجزأه
منها ثلاثون ابتداء خصصت *** بالصبح فافهم كيف منه لخصت
والمغرب اختصت من الأركان *** بأربعين بعدها ركنان
وقد بقي خمسون ثم أربعة *** على رباعي فقط موزعه
وكل ذاك بالبديه يعلم *** وجملة الأركان ليست تفهم
ومن يصل الفرض عند عجزه *** عن القيام جالسا فليجزه
وإن يكن مع عجزه لم يستطع *** أيضاً جلوساً فليصل مضطجع

(12) ----- (209)

)

(باب سجود السهو)

سن السجود عند فعل ما نهى*** عن فعله أو ترك مأمور به
فحيث كان الفعل عمدا يبطل*** فاسجد له إن كان سهوا يحصل
والترك للمأمور ترك فرض*** أو غيره من هيئة أو بعض
فالفرض ليس بالسجود ينجر*** بل فعله محتم وإن ذكر
بعد السلام والزمان يقرب*** علي البناء ثم السجود يندب
وإن يكن من بعد فعل مثله*** فمثله يكفي إذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك*** بل يحرم استدراكه إذ يترك
إن كان بعده بفرض اشتغل*** ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يعود*** لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد*** يقينه وبعد أن يني سجد
ثم السجود سجدتان بعدما*** يتمها وقبل أن يسلم

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كل صلاة لم يكن لها سبب*** في الخمسة الأوقات حتما تجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأداء*** الي طلوع الشمس عند الابتداء
وبعد ذلك الطلوع المعتبر*** إلي ارتفاع الشمس رمحا في النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة*** فالنفل فيها جائز أن أوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها*** عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صلاتنا جماعة أمر ندب*** في الخمس والمنصوص أنها تجب
والشرط في المأموم لا الإمام*** نيتها في حالة الإحرام
ويقتدي النساء بالرجال*** ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتداء مشكل بجنسه*** ولا بأثني بخلاف عكسه
وغيره بمثله فليقتد*** ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا اقتداء قاريء للفتاحه*** بمسقط بعض الحروف الواضحة
أو مدغم وليس في محله*** أو مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي*** إن كان مع إمامه في المسجد
ولا يضر فيه بعد مطلقا*** أو حائل بنحو باب أغلقا
وإن يكن كل بغير مسجد*** أو فيه شخص منهما فيقتد
بشرط قرب وانتفاء الحائل*** فإن يكن مع رابط مقابل
لنافذ لموضع الإمام*** صح اقتداء سائر الأقسام
وذرع حد القرب حيث يعتبر*** هنا ثلاث من مئين تختبر
وحيث صحت قدوة فجوز*** بكل شخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدي بحاله*** وما جري عليه في انتقاله
ولم يجز للمقتدي التقدم*** في موقف وبالفساد يحكم
وشرطها توافق انتظام*** صلاتي المأموم والإمام
فالخمس بالكسوف والجنائز*** وعكسه في الكل غير جائز
وفرضها بنفلها والعكس صح*** كذا القضاء بالادا علي الأصح

(باب صلاة المسافر)

قصر الرباعي جائز وليعتبر *** له شروط ستة وهي السفر
وأن يكون جائزا وأن يرى *** ستة عشر فرسخا فأكثر
ونية القصر مع الإحرام *** وترك الاقتدا بذى إتمام
وكونه مؤديا لكن قصر *** حيث القضاء والفوات في السفر
والجمع بين ظهره وعصره *** في وقت فرض منهما كقصره
كذلك جمع مغرب مع العشا *** في وقت أي ذينك الفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقديم *** بمطر مقارن التسليم
من أول الفرضين والتحرم *** أيضا بكل منهما فليعلم

(_____ باب صلاة الجمعة)

لها شروط سبعة لتلزمها *** كون المصلي عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكر *** ذا صحة بحث لم ينل ضرر
والشرط فيها أن تقام في بلد *** بأربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها *** أو ركعة وكونهم من أهلها
وخطبتان قبلها مع طهر *** في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر *** للفصل بين الخطبتين إن قدر
والحمد لله مع الصلاة *** على النبي والأمر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا *** وآية من القرآن تاليا
وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم *** فالظهر عند يأسهم منها لزم
فلا تقام في ذوي البوادي *** ولو أقاموا عمرهم بوادي
ولا يجوز جمعتان في بلد *** إلا كبيرا فليجز فيه العدد

لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له *** فإن تكن زيادة فباطله
إذا علمنا أنها تخلفت *** عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائده *** تعاقبت إذ كلها كواحدة
وحيث ما لم يعلم التقدم *** وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن *** وأخذ أظفار وطيب فليسن
واللبس للبياض والإنصات *** لخطبة وتحرم الصلاة
إلا صلاة ركعتين تندب *** لداخل أخف قدر يطلب
(18) ----- (270)
(_____ باب صلاة العيدين)

وأكدوا الصلاة للعيدين *** في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب *** إلى الزوال والقضاء يندب
يكبر الإنسان في القيام *** سبعا سوى تكبيرة الإحرام
مسبحا محمدا مهلا *** مع الجميع قبل أن يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانية *** يأتي بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان *** كجمعة في سائر الأركان
يستفتح الأولى بتكبيرات *** تسع وفي الأخرى بسبع ياتي
يعلم الأقوام حكم الفطر *** ويوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد *** وغيرها أيضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد *** إلى الدخول في صلاة العيد
وبعد أن يصلي المكتوبه *** وغيرها من سنة مطلوبه

من صباح يوم قبل يوم نحره *** لآخر التشريق بعد عصره
(12) ----- (282)

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف*** وللخسوف بالأداء المعروف
فليأت بالقيام مرتين*** كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع مع*** تطويله التسبيح كلما ركع
مخففا سجوده إذا سجد*** ورجحوا تطويله فليعتمد
وفي كسوف الشمس من صلي أسر*** وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا*** والخطبتان سنة كما مضي

باب صلاة الاستسقاء

يسن عند قلة الأمطار*** صلاة الاستسقاء في الأقطار
فليجهر الإمام قبل بالندا*** يأمرهم بأن يصلحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق*** وكثرة الخيرات والتصدق
وصومهم ثلاثة أياما*** وليخرجوا في رابع صياما
إلى المصلي مظهري التخضع*** بأخشن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد*** في القول والأفعال والتأكيد
لكن هنا يسن للخطيب*** زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والإسرار*** ويبدل التكبير باستغفار
وليدع أيضا بالدعا المأثور*** عن النبي بلفظه المنثور

وليجعلن أعلي الرداء أسفله*** كذا اليسار لليمين حوله
وليفعلوا كفعله وإن دعا*** سر دعوا وأمنوا إن أسمعا
وسبحوا للرعء أو برق يري*** واغتسلوا في سيل واد إن جري
ويستحب بعد أن يكرروا*** صلاة الاستسقا إذ لم يمطروا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن رأوا*** اعداءهم في غير قبلة دنوا
صلي الإمام ركعة بطائفه*** وغيرها عند العدو واقفه
وكملت لنفسها ولتنصرف*** إلي العدو موضع الأخرى تقف
ولتأت الأخرى بالإمام تقندي*** يؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر*** وسلمت مع الإمام المنتظر
وأن يكن في القبلة الإعداء صف*** إمامنا أصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا*** مع الإمام كلهم وليرفعوا
وليهو معه للسجود أهل صف*** وغيرهم بالسيف للأعداء وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا*** عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس*** فليسجد الإمام بالذي حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد*** ويسجدون بعده إذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم*** وسلموا مع الإمام كلهم
ثالثها عند التحام حربهم*** فليحرموا مع اختلاطهم بهم
وليرع كل ما يكون واجبا*** مهما استطاع ماشيا أو راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال*** ولا كثير الفعل مع توالي

ومن يصب سلاحه منهم دم*** ولم يضعه فالقضاء يلزم

فصل في اللباس

علي الرجال يحرم الحرير*** وجاز أن يكسي به الصغير
ومثله الإبريسم المركب*** مع غيره إن كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب*** وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس*** وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

كتاب الجنابة

وينبغي للمرأة شغل فكره*** بموته مهيناً لأمره
وللمريض تندب الوصيه*** ورده المظالم البريه
وحيث مات غمضت عيناه*** مستقبلاً ولينت أعضاه
والغسل والتكفين والصلاة*** والدفن للأموات واجبات
إلا الشهيد فالصلاة تحرم*** وغسله وأن تفاحش الدم
والسقط كالشهيد في الصلاة*** أن لم تبين أماراة الحياة
وواجب التجهيز إن تخلقا*** فإن تبين فالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا علي*** ذي ذمة وجاز ان يغسلا
والدفن والتكفين لازمان*** ومثله ذو العهد والأمان
ويستر الحربي بالتراب*** وجاز ان يرمي الي الكلاب

فصل

وغسله كالحي لكن ذا ندب***نيتته لغاسل ولم تجب
وكونه وترا كغسل الحي***أوله بالسدر والخطمي
واخرا بخالص الطهور***وفيه شئ قل من كافور
وإن ترد أقل واجب الكفن***فذاك ثوب ساتر كل البدن
والأفضل التكفين في ثلاث***لفائف والخمس للإناث
من الثياب البيض لكن يلزم***أن لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر رأس المحرم***كوجه أنثي أحرمت فليحرم
ثم الصلاة وتلكن بالنية***ومطلقا ينوي بها الفرضية
وليأت بالتكبير أربعاً ولا***أم القران بعد أولاهاه تلا
وبعد ثانيها إذا يصلي***علي النبي المصطفى الأجل
وليدع بعد ثالث التكبير***لميت وسن بالمأثور
وبالدعا المأثور بعد الرابع***وألزموا المأموم بالمتابعه
فيهن لا إن خمس الإمام***وبعدهن الواجب السلام

فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثم الرجال بعد يحملونه***للقبر حتما ثم يلحدونه
ويتسحب سله من رأسه***إذا أرادوا وضعه في رمسه
وكونه علي اليمين يضحج***وأوجبوا استقباله إذا يوضع
والجمع بين اثنين في قبر منع***فإن دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز أن كان محرميه***بينهما أو ملك أو زوجية
وواجب في القبر منع الرائحة***بعمقه كذا السباع الجارحه

ويستحب بسطه وقامه*** وأن يكن فوقه علامه
وأن يعزي اهله إذا قضي*** إلي ثلاث بعد دفن قد مضي
وحيث لا لطم ولا نواح*** وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبنا ولا*** تجز بناء في مكان سبلا

(----- كتاب الزكاة-----)

وجوبها في خمسة قد انحصر*** وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر*** خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما*** وملكه منها نصابا تماما
والحول إلا في الزروع والثمر*** والسوم وهو في المواشي يعتبر
وسومها معناه أن لا تأكلا*** في الحول إلا ما يباح من كلا

(5) _____ (359)

فصل في زكاة الإبل

أما المواشي هاهنا فهي النعم*** من إبل وبقر ومن غنم
ونبتدي بالإبل في الحساب*** وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة*** وبعدها في كل خمس شاة
من بعد حول إن تكن من ضان*** أو شاة معز سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل*** بنت منخاض بعد حول من إبل
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا*** بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة وأربعين حقه*** بعد ثلاث فهي مستحقه
إحدى وستون المودى جذعه*** وهي التي في السن وقت أربعه

وإن تكن سبعين مع ست وجب *** بنتا لبون والمعيب يجتنب
وإن تكن تسعين معها واحده *** فحقتان بالنصوص الواردة
أو كان مع عشرين من بعد المائة *** واحده تكن ثلاثة مجزئه
إن كان كل أمها لبون *** وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبون كل أربعينا *** وحققة في كل ما خمسينا
(13) ----- (372)

فصل في زكاة البقر والغنم

ثم الثلاثون التي من البقر *** فيها تبيع سنه حول ذكر
والأربعون فرضها مسنه *** وسنها حولان فادر السنه
وهكذا بمقتى الحساب *** تكرر الفرضين والنصاب
وإن ترد أدنى نصاب في الغنم *** فأربعون فيه شاة حيث تم
إحدى وعشرين اجمعن مع المائة *** فيها اثنتان قدر فرض أجزاءه
والمائتان حيث زادت واحده *** فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث صارت أربعاً مئينا *** فيها شياه أربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة *** من بعد ذا بعدد المئات
(8) ----- (380)

فصل في الخلطة

وشروطها

وفي الخليطين الزكاة تعتبر *** زكاة شخص واحد فقط ومر
إن يتحد مراحلها والمشرب *** ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي *** ومطلقا في شركة الشيعاء
(3) ----- (383)

فصل في زكاة الزروع وبيان

النصاب

وتلزم الزكاة في الزروع *** بشرط كونها من المزروع
وأن يكون الحب قوتا مدخر *** وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من أوسق *** والفرس عشر ما بسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشره *** وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيلاه بالصاع *** ستون أي في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالأمداد *** أربعة في سائر البلاد
ووزن هذا المد بالعراقي *** رطل وثلث وهو باتفاق
والخلف في رطل العراق قد سما *** في وزنه أي كم يكون درهما
قال النواوي مائة وربيعها *** وبعدها ثلاثة تتبعها
واجمع لها أربعة الأسباع *** من درهم أيضا بلا نزاع

(10) ----- (393)

(باب زكاة النقدين وبيان النصاب)

وتلزم الزكاة في النقدين *** وإن يكونا غير مضروبين
سوى حلي المرأة المباح *** ولو كسيرا قابل الإصلاح
فمن حوى عشرين مثقالا ذهب *** حولا ففيها نصف مثقال وجب
أو مائتين من دراهم الورق *** فخمسة دراهم للمستحق
وخذ لكل زائد بقدره *** ونسبة المأخوذ ربع عشره
وإن يكن من معدن يستخرج *** فربع عشر منه حالا يخرج
وفي الركاز الخمس فورا يخرج *** وهو الدفين الجاهلي المخرج

وقوم التجار عرض المتجر *** في الحول بالنقد الذي به اشترى
وليخرجوا من ذلك ربع عشره *** كالنقد في نصابه وقدره

(9) ----- (402)

() _____ باب زكاة الفطر _____ ()

أوجب زكاة الفطر بالإسلام *** عند غروب آخر الصيام
مع اليسار عند ذلك وهو أن *** يزيد قدر ماله عن المؤمن
من كل ما يحتاجه في ليلته *** ويومها لنفسه وعيلته
فليخرج الإنسان يوم العيد *** عن نفسه والأهل والعيبد
صاعا لكل واحد أو ما وجد *** من غالب الأقوات في ذلك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر *** بل الأدا في الحال عن مسافر

(6) ----- (408)

_____ فصل في قسم الزكاة _____

وتدفع الزكاة للأصناف *** وعدهم في الذكر غير خافي
فقيرنا ومثله مسكيننا *** وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي *** مع منشىء الأسفار أو مجتاز
والواجب استيعابهم بالقسمة *** إن يوجدوا ويحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد *** فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فأكثر *** من كل صنف أهله لم يحضروا
وأوجبوا حيث الإمام فرقا *** تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطائها *** لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا *** ومن عليه ذو الزكاة أنفقا

لكن لغاز أجزاء مع الغنى *** وغارم لفتنة قد سكتنا
(10) ----- (418)

كتاب الصيام

وبانتها شعبان للكمال *** أو حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام *** بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة علي أداء الصوم *** مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره *** وأجزاء في النفل قبل ظهره
وشرطه الإمساك عن تعاطي *** مفطر عمدا كاستعاط
وأكله وشربه وحقنته *** ووطئه وقيئه ووردته
كذلك الإنزال عن مباشرة *** وما بإحليل وأذن قطره
والحيض والنفاس والجنون *** وافعل ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور آخر *** وقول هجر في الصيام فاهجر
والصوم في العيدين والتشريق لم *** يجر بحال والفساد عم
يوم شك مثلها فليمنع *** ما لم يوافق عادة التطوع
أو صامه عن نذره أو عن قضا *** أو كان عن كفارة فيرتضي
لكن علي ذي الرؤية المحققة *** صيامه وكل من قد صدقه

فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

ومن يجامع عامدا نهاره *** فبالقضا ألزمه والكفارة
إعتاق عبد مؤمن وما به *** عيب يخل بعد باكتسابه

لكنه إن لم يجد يصومُ***شهرين مع تتابع يدومُ
أو لم يطق فليطمعن مما غلبَ***ستين مسكينا لك مد حب
وبعد ذا لم يسقط الوجوبُ***بالعجز لكن يسقط الترتيبُ
ومن يمت بلا قضا إن قصرًا***كان الولي بعده مخيرًا
إن شاء صام صومه أو أطمعًا***عن كل يوم مد حب قدمًا
وجائز للشخص في سن الكبرُ***ترك الصيام إن تحقق الضررُ
ولا قضاء بل تعين الأدا***عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررتُ***بصومها أو ضر طفل أفطرتُ
وإن يكن خوفًا علي طفل وجبُ***مع القضا عن كل يوم مد حب
وفطر ذي تمرض وذي سفرٍ***قصر مباح والقضا لم يغتفر
ولك شخص بالقضا تأخرًا***حتى أتي شهر الصيام كفرًا
 وعدة الأمداد كالأيامُ***وكررت تكرر الأعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبرُ***وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيامُ***بل شرطه التمييز والإسلامُ
ولبثه بمسجد والنيةُ***ولينو في مندوره الفرضيةُ
وبالجنون والجماع يبطلُ***كذا بحيض أو نفاس يحصلُ
وبالخروج يبطل المندورُ***لكن لعذر يخرج المعذورُ

(كتاب الحج)

كل امرئ فملزم كما أمر *** بأن يحج مرة ويعتمر

إن كان حرا مسلما مكلفا *** وأمكن المسير والخوف انتفى
وواجدا لزاده والراحله *** زيادة عن كل ما يحتاج له
أركانه الإحرام والوقوف مع *** حلق وسعي وطواف إذ رجع
وكلها غير الوقوف تعتبر *** أركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الإحرام من ميقاته *** والرمي للجمار في أوقاته
وأن يبیت الشخص بالمزدلفه *** وفي منى الليالي المشرفة
وترك ما يسمى مخيطا ساترا *** وأن يطوف للوداع آخرا
ويستحب أن يلي الفتى *** وأن يطوف للقدوم إذ أتى
وأن يكون مفردا لما ذكر *** بأن يحج ثم بعد يعتمر
وركعتان للطواف أكدا *** كذا البياض والإزار والردا
(11) ----- (461)

() _____ باب محرمات الإحرام _____ ()

وهذه عشر خصال تحرم *** من محرم وكلها ستعلم
لبس المخيط مطلقا من الذكر *** وستر بعض رأسه بلا ضرر
ووجهها كرأسه إذا استتر *** وقلم أظفار كذا حلق الشعر
وقتل صيد كالحلال في الحرم *** والقطع من أشجاره كالصيد ثم
والوطء والنكاح والمباشره *** بشهوة ومس طيب عاشره
ثم الفدا في كل ما منها وجد *** إلا النكاح فهو غير منعقد
والظفر فيه المد والظفران *** كالشعرتين فيهما مدان
والنسكان مطلقا قد أبطلا *** بالوطء إلا وطاء من تحللا
وواجب بالوطء هدي والقضا *** وكونه في فاسد به مضى
ومن يفت وقوفه تحللا *** بعمرة إن كان عن حصر خلا

أو فاته ركن سواه لم يحل *** من ذلك الإحرام إلا إن فعل

وإن يفتته واجب يرق دما *** أو سنة فما بشيء ألزما

(12) ----- (473)

فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائر الدماء في الإحرام *** محصورة في خمسة أقسام

فالأول المرتب المقدر *** بترك أمر واجب ويجبر

بذبح شاة أولا وصاما *** للعجز عنه عشرة أياما

ثلاثة في الحج في محله *** وسبعة إذا أتى لأهله

ثاني الدما مخير مقدر *** بنحو حلق من أمور تحظر

فالشاة أو ثلاثة أيام *** يصومها أو آصع طعام

لستة هم من مساكين الحرم *** لكل شخص نصف صاع منه ثم

ثالثها مخير معدل *** بقطع نبت أو بصيد يقتل

فإن يكن للصيد مثل في النعم *** فليذبح المثل ابتداء في الحرم

أو يشتري لأهل ذلك الحرم *** حبا بقدر ما له من القيم

أو يعدل الأمداد منه صوما *** يصومه عن كل مد يوما

وخيروا في الصوم والإطعام في *** إتلاف صيد حيث مثله نفى

رابعها مرتب معدل *** فواجب بالحصر حيث يحصل

دم فإن لم يستطع فليطعم *** قوتا يرى بقدر قيمة الدم

وصام عند العجز عن إطعام *** ما يعدل الأمداد من أيام

خامسها يختص بالمجامع *** مرتب معدل كالرابع

لكن هنا البعير قبل معتبر *** وبعده للعجز رأس من بقر

وعن عجز عنه سبع من غنم *** ثم الطعام يشتري عن العدم

بقيمة البعير حيثما وجد *** وعدله من الصيام إن فقد
ولم يجب كون الصيام في الحرم *** والهدي والإطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب *** للدين والدنيا وكل ما طلب
كالعلم والنكاح أيضا والشفاء *** وأن نزور بعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلمنا *** وآله وصحبه وكرما

(23) ----- (496)

(----- كتاب البيع -----)

يصح بيع حاضر يشاهد *** ويبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم *** في ذمة بالوصف بيعا أو سلم
إذا جرى في ظاهر معلوم *** به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولايه *** بصيغة صريح أو كناية
ولا يصح مطلقا بيع الغرر *** ولا مبيع قبل قبض معتبر

(5) ----- (501)

(----- باب الربا -----)

بيع الطعام بالطعام يشترط *** له التساوي إن يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضه *** حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبيع بجنسه جنس فضل *** ولا يجوز مطلقا إلى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف *** نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبار العلم بالتمائل *** فيما يجف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أن *** يبيعه بجنسه إلا اللبن
والحيوان إن يبيع باللحم لم *** يجز بحال والفساد فيه عم

(7) ----- (508)

(-----باب الخيار-----)

أما خيار مجلس التبايع *** فثابت للمشتري والبائع
فيستمر حق كل منهما *** حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه *** ثلاثة كما له إسقاطه

والمشتري يرد ما اشتراه *** بكل عيب عندما يراه
إما بشرط لم يكن موفيه *** أو بالقضا العرفي أو بالتصريحه
وحيث عند المشتري تعيبا *** فلا يرد حيث بائع أبي

(6) ----- (514)

فصل في بيع الثمار والزروع

بيع الثمار دون شرط القطع *** قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر *** وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزروع عند بيعه مثل الثمر *** في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط *** لا بعده وإن يبيع معها سقط

(4) ----- (518)

(-----كتاب السلم-----)

--

هو اصطلاحا بيع مال ملتزم *** في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو معجلا *** وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم رأس المال *** مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الأجل *** وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر *** مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف *** إن كانت الأعراض فيه تختلف

ثم الذي أسلمت فيه شرطه *** إمكانية ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط *** أو كانت الأركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد *** في صبرة أو بعض صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يغلب *** وجوده حيث الأداء يطلب
وليمتنع خيار شرط فيه *** لا مجلس بل ذاك يقتضيه
كذلك من موانع التجويز *** تأثير نار ليس للتمييز

(12) ----- (530)

(_____ باب القرض _____)

والقرض للمحتاج مندروب ولم *** يصح إلا قرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الإما *** إن حل وطء وليجز إن حرما

(2) ----- (532)

(_____ باب الرهن _____)

يصح رهن سائر الأعيان *** إن صح فيها البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن *** خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن *** فإن تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه *** جميعها إلى وفاء دينه

وبامتناع رهن من الوفا *** يباع كل الرهن أو جزء كفى

(5) ----- (537)

(_____ باب الحجر _____)

والشخص ممنوع من التصرف *** بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف *** فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفية *** إن كان محجورا عليه فيه

وكالسفيه مفلس مدين *** تزيد عن أمواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته *** كذا النكاح ثم خلع زوجته
(5) ----- (542)

فصل

وليس للرقيق فيما في يده *** تصرف إلا بإذن سيده
فإن شرى بغير إذن واقترض *** يكن عليه بعد عتقه العرض
وإن يعامل بعد إذن سيده *** يجب وفاء الدين مما في يده
وإن جنى جناية في رقه *** فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص إن جنى تعمدا *** وفي سواه بيعه أو الفدا
وحيث ما جنى على أموال *** فلا قصاص مطلقا بحال
(6) ----- (548)

فصل

ثم المريض نافذ التصرف *** في قدر ثلث ماله وإن شفي
فإن يزد وداؤه مخوف *** فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز وارثوه بعده *** أو يبطلوه إن أرادوا رده
(3) ----- (551)
) ----- باب الصلح ----- (

يصح بالإقرار في مال وما *** يفضي إليه كقصاص لزما
أنواعه حطيطة وعاريه *** والثالث المعاوضات الجارية
فإن جرى عن دينه المحقق *** ببعضه فمبرىء مما بقي
وإن جرى عن عبده الذي غصب *** بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وإن جرى عن نحو دار جاريه *** في الملك بالسكنى فصلح العاريه

ولم يجب فيما مضى مقابضه *** أصلا وأما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا *** وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعة *** ومنع بيع قبل قبض السلعة
والشرط فيه حيث ضر يجتنب *** وشرطه خصومة قبل الطلب
(9) ----- (560)

فصل في إشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه

ومن له في جنب شارع بنا *** يجعل عليه إن أراد روشنا
وشرطه لمسلم إن لم يضر *** كظلمة وصدمة لمن يمر
ولا يجوز جعله أصلا إذا *** بناه للدرب الذي لن ينفذا
إلا بإذن كل أهل دربه *** هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به *** ما بين بابي داره ودربه
فما له بلا رضى أصحابه *** إحداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير إذن يفعل *** لكن بشرط أن يسد الأول
والصلح يجري في ممر داره *** ووضع أخشاب على جداره
(8) ----- (568)
(----- باب الحوالة -----)

وجوزوا حوالة الإنسان *** غريمه على غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم *** لا الإبل في الديات والنجوم
والشرط أن يرضى بها المحيل *** ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما *** والنوع والأوصاف مع قدريهما
كذلك الحلول والتأجيل *** وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذي على المحال *** عليه صار الآن للمحال

(6) ----- (574)

(_____ باب الضمان _____)

صح ضمان كل دين قد لزم *** مع كونه قدرا وجنسا قد علم
لا نحو قرضه الذي سيفعل *** ولا ضمان الجعل أو ما يجهل
وصح في رد المبيع إذ يشك *** في حل مال المشتري وهو الدرك
ومستحق الدين مكنوه من *** تغريمه الأصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب *** سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الأصيل غارم للثاني *** بإذنه في الدفع والضمان
وجائز أن يكفل الإنسان من *** عليه حق آدمي بالبدن
فإن يسلم نفسه المكفول *** للمستحق يبرأ الكفيل
(8) ----- (582)

باب الشركة

وعقدها بصيغة في النقد صح *** بل كل مثلي كحب في الأصح
مع اتفاق الجنس والصفات في *** ماليهما والإذن في التصرف
والخلط للمالين خلطا يوجب *** تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل *** بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا أمين *** لكن علي المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لن يلزما *** فليفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والإغماء *** وفسخا له متي يشاء

باب الوكالة

يحوز أن يوكل الإنسان في*** ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله*** والقول في قبض وصراف قوله
بل الوكيل مطلقا أمين*** والمال في تفريطه مضمون
فلا بيع إلا بنقد البلدة*** معجلا مع قبضه بالقيمة
ولا بيع من نفسه وطفله*** وراز لابن بالغ وأصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا*** فقل لكل فسخه متي يشأ
وحيث مات منهما شخص بطل*** كذا الجنون مبطل إذا حصل
ويمنع التوكيل في الإقرار*** وسائر الأيمان والظهار
لكنه بيصغة التوكيل*** معترف بالحق للوكيل

=====

فصل في الاحكام الاقرار

بغير مال صح من مكلف*** ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والانسان*** ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز إقراره بما جهل*** ثم البيان واجب إذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه*** فإن أبي فاحكم إذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير*** وإن جري الإقرار بالكثير
ولفظ الإستثناء بعده قبل*** ما لم يكن مستغرقا أو منفصل
ويستوي الإقرار في حال المرض*** وغيره فلا تقدم بالعرض

باب العارية

وجائز إعارة العين التي***تبقى مع استعمالها إن حلت
وكان أيضا نفعها محض أثر***وجاز أن يبيحه نسلا ودر
حيث المعير مالك المنافع***وكان ذا تبرع في الواقع
وجائز توقيتها إلي أجل***كذا الرجوع قبل أن يقضي الأجل
والمستعير ضامن في الحال***إن تلفت بغير الاستعمال
ثم الضمان للمعار يعرف***بما يساوي عينه إذ تتلف

باب الغصب

كل امريء الغصب منه قد صدق***بأخذ حق غيره بغيره حق
أو عد دون أخذه مستوليا***أو متلفا لعينه تعديا
أو طار طير عند فتحه القفص***أو حل زقا فيه زيت فنقص
وألزموه أجرة المغصوب***مع رده والأرش للمعيب
والمثل في المثلي منه للعدم***وفي سوي المثلي أكثر القيم
من وقت غصبه إلي الإتلاف***وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

أن يشترك شخصان في عقار***كالأرض والبناء ولأشجار
فاجعل لك بيع تلك الحصة***وللشريك أخذها بالشفعة
إن صح قسم ذلك العقار***ولا تجوز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى***من مثل أو من قيمة للمشتري

ومهر مثل إن بين طلاقها*** بالشقص أو بجعله صداقها
وليتمس فور فحيث أخرا*** مع علمه تفوته إن قصرا
وأثبتت للجمع باشتراك*** ووزعت بنسبة الأملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ للمبتغي*** تجارة ببعض ربح المبلغ
إن كان نقدا خالصا مختوما*** بسكة معينة معلوما
ثاني الشروط إذن رب المال*** للعامل المذكور في الأعمال
مفوضا له الأمور الواقعة*** لم يشترط عليه أن يراجعه
معمم الأنواع للمكاسب*** أو خص نوعا دائما في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل*** من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا أمانه*** وبالتعدي أوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما*** فليفسخ بفسخ فرد منهما
وإن يؤقت أو يعلق لم يصح*** ويجبر الخسران مما قد ربح

باب المساقاة

هي أكتراء عامل يسقي الشجر*** ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع*** لا في سوي النوعين إلا بالتبع
وشرطها تقديرها بمدة*** وعلم كل قدر تلك الحصة
وما من الأعمال عاد للثمر*** فلازم للعامل الذي استقر

وإن يعد للأرض كالمسالك*** في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم*** فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الأعمال فيها جارية***كم اقتضاه عرف تلك الناحية

باب الإجارة

وكل شيء صححت إعارته***فيما مضي صحت هنا إجارته
وقدرت إما بوقت أو عمل***كالدار شهرا أو بنا هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجلت***وحيثما إن أطلقت تعجلت
والعقد باللزوم فيها قد وصف***ولينفسخ في مؤجر إذا تلف
لكن يخص الفسخ بالمستقبل***وحيث مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا***مالم يكن في حفظه مقصرا

باب الجعالة

هي التزام من يضل عبده***بدفع مال للذي يردده
فكل شخص رده تعينا***تسليمه الجعل الذي قد عينا

فصل في المزارعة والمخابرة

ولم يجر للمراء دفع أرضه***لمن يريد زرعها ببعضه
كذلك أيضا لم يجر أن يدفعها***أرضا وبذر لامرئ ليزرعها
بحصة معلومة مما زرع***أو أجرة من غيره لم يمتنع

باب احياء الموات

وكل أرض ما لها مياه*** تسمى مواتا ينبغي إحياء
للمسلمين مطلقا بالدار*** لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الانسان ما أحياه*** أن لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحي اتباع العاده*** لمثله في كل ما أراد
وحافر بئرا للارتفاق*** أولي بذاك البئر باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقر*** وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه*** من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع أو بنا*** ولا لشرب إن يحزه في إنا

باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف*** بصيغة مبينا للمصرف
والشرط في الموقوف كالمعار*** لا نحو مطعموم ولا مزمار
ولم يجز إلا علي شخص وجد*** كأصله وفرعه الذي ولد
ولا يضر بعد ذا أن ينقطع*** اخره وهو الذي به قطع
والوقف ايضا جائز علي الجهة*** ما لم تكن بحرمة موجهة
وإن يعلق أو يؤقت امتنع*** والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط في التأخير والتقديم*** والوصف والتخصيص والتعميم

باب الهبة :

وكل شئ صح بيعه وهب*** ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا يعود بعده فيما وهب*** وجاز عود الأصل مطلقا كأب
وحم ما أعمره أو أرقبه*** من ماله لغيره حكم الهبة

باب اللقطة

والشخص إن يظفر بمال ضائع*** بموضع كمسجد وشارع
فلقطه لوائق بنفسه*** أولي وغيره واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء*** والجنس والمقدار والوكاء
ثم عليه حفظها دون المؤمن*** لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام*** بالعرف لا في سائر الأيام
بموضع الوجدان والمجامع*** كالطرق والأسواق والجوامع
وبعده للآخذ التملك*** مع الضمان حين يأتي المالك
وقسمت لأربع أقسام*** أولها يبقي علي الدوام
من النقود والثياب والورق*** ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثان لا يبقي علي الدوام*** بحالة كالرطب من طعام
فإن يشأ فالأكل مع غرم البدل*** أو بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقي ولكن مع تعب*** كالتمر في تجفيفه وكالعنب
فبيعه رطبا أو التجفيف*** وبعد ذلك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج مالا يصرف*** كالحيوان مطلقا إذ يعلف
فأخذه يجوز بالتخيير*** للشخص في ثلاثة أمور
أكل وبيع ثم يحفظ الثمن*** والترك لكن إن يسامح بالمؤمن

وإن يكن من السباع يمتنع***فلقطه إن كان بالصحر امنع

باب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ***وماله من كافل فيؤخذ
فرض علي كل الوري فإن سبق*** لحر رشيد مسلم فهو الأحق
ولا يقر مع سؤي أمين***ولا الصبي والعبد والمجنون
ورزقه في ماله الذي معه***فبيت مال إن يكن به سعه

باب الوديعة

ويستحب أخذها لمن يثق***بنفسه ولم يجر إن لم يطق
وحفظها محتم بجعلها***في موضع يكون حرز مثلها
لكن تكون عنده أمانه***مالم يكن تقصير أو خيانه
ولا خلاف أن قول المودع***مصدق في ردها للمودع
وإن يؤخر ردها بعد الطلب***من غير عذر فالضمان قد وجب

(-----كتاب الفرائض-----)

وما بعين تركة تعلقا***من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له***وبعد كل الديون المرسله
وثالث ما يفضل للوصيه***وبعد للوارث البقيه
والوارثون عشرة إن تختزل***هم ابنه وان ابنه وإن نزل
أب وجد لأب أخ وعم***وابناهما والزوج مع مولى النعم

والوارثات سبع نسوة أقل *** بنت كذا بنت ابنه وإن سفل
أخت وأم جدة وإن رقت *** وزوجة ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال اجتمعوا *** فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقته *** والأم مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال *** فخمسة لم يمنعوا بحال
إبن وبنت ثم أم والأب *** وزوجها أو زوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثا مما علم *** فماله لبيت مال منتظم
واحجب بوصف تسعة من العدد *** مبعض والقن مع أم الولد
مدبر مكاتب ومن كفر *** من مسلم والعكس أيضا معتبر
وقاتل من القتل مطلقا *** وذو ارتداد والذي ترندقا

(15) ----- (710)

_____ فصل في الفروض المقدره في كتاب الله تعالى _____

ثم الفروض ستة مقدره *** وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه *** والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث *** إن ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن وأخت للأب *** والأم أيضا ثم أخت من أب
إن تخل كل عن معصب لها *** ومثلها وكل أنثى قبلها
والربع فرض زوجها مع الولد *** وزوجة إن لم يكن له ولد
واحكم لها بالثمن مع فرع يرى *** وليشتركن حيث كن أكثرا
والثلثان فرض أربع وهن *** ذوات نصف عددت رؤوسهن
والثلث فرض أم ذاك الميت *** عند انتفاء فرعه والإخوة
وفرض ولد الأم إن يكن عدد *** والسدس فرض سبعة أب و جد

إن كان فرع وارث للميت *** والأم مع فرع له أو إخوة
والسدس للجدات مطلقا يعم *** وفرض أخت أو أخ فقط لأم
وبنت الابن إن تكن مع ابنته *** والأخت من أبيه مع شقيقته
وضابط الجدة في الميراث *** إدلاؤها بخلص الإناث
أو بالذكور الخالصين أوهما *** إن كان خالص النسا مقدا
والجد إن أدلى بأنثى لم يرث *** فكل من أدلت به ليست ترث
وسائر الجدات بالأم احجب *** وسائر الأجداد أسقط بالأب
ويحجب ابن الأم جد والأب *** وبالفروع الوارثين يحجب
(18) ----- (728)

فصل في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي *** فاحكم به لعاصب وأطلق
ومن يعصب نفسه إن ينفرد *** عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا *** مرتبون أولا فأولا
كل امرئ لمن يليه يحجب *** فالأقرب ابن فابن ابن فالأب
فجده في رتبة الأخوه *** وقدموا شقيقه للقوقه
فمن أب فابن الشقيق قد وجب *** تقديمه على ابن من أدلى بأب
فعمه شقيقه فمن أب *** فابن الشقيق فابن عم للأب
فمعتق فسائر الموالى *** مرتبين ثم بيت المال
وكل أنثى ذات نصف كفها *** شقيقها ونال معها ضعفها
وأختها لغير أم إن أتت *** مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدلى له بغير أم *** وعاصب المولى وعم وابن عم
كل امرئ من هؤلاء الأربعة *** ورثه دون أخته ولو معه

(12) ----- (740)

(_____ باب الوصايا _____)

وللمريض تندب الوصيه *** وشرطه التكليف والحرية
بجائز موجود او معدوم *** كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا *** أو جهة تحريمها لن يظهرها
ولتعتبر من ثلث مال الموصي *** وذاك عند الموت بالخصوص
فإن يزد أوقفت ما يزيد *** حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم تجز للوارث الوصيه *** إلا إذا أجازها البقية
ويندب الإيصا إلى مكلف *** حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الأطفال *** وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه *** وكل دين ثابت يقضيه

(9) ----- (749)

(_____ كتاب النكاح -----)

سن النكاح مطلقا لكل من *** يحتاجه إن كان واجد المؤمن
فالعبد بين حرتين يجمع *** وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمه *** إلا بشرط أن تكون مسلمه
مع عجزه عن مهر حرة هنا *** وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح *** من حرة تعفه فينكح

(5) ----- (754)

_____ فصل في بيان العورة _____

وعورة النساء والذكور *** محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي *** من تشتهي ممنوعة ولو صبي

وفاقد للأنثيين لا الذكر *** وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج في الزوجيه *** والملك للريقة الخليه
أما إذا تزوجت فليحرم *** من سره لركبة كمحرم
ومرأة مع امرأة أو مع ذكر *** ممسوح كل الأنثيين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا *** وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع *** من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر *** من خاطب وغير فرج في الصغر
والوجه في الإشهاد والمعامله *** وللطيب كل ما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهاده *** على الزنا ومثله الولاده
(11) ----- (775)

_____ فصل في شروط النكاح وأوليائه _____

شروط النكاح شاهدان والولي *** بصيغة صريحة لم تفصل
وكون كل مسلماً حراً ذكراً *** مكلفاً عدلاً بسمع وبصر
ولا يضر في الولي فقد البصر *** وقلة الإغماء لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الأمة *** والكفر في ولي غير المسلمه
والأولياء هم أولوا التعصيب *** كما مضوا في الإرث بالترتيب
لكن هنا تقدم الأجداد *** عن إخوة ولا تلي الأولاد
ولا يجوز عقده في العدة *** ولا صريح خطبة المعتدة
ويحرم التعريض للرجعيه *** وجوزوا للمرأة الخليه
وللأب التزويج بالإجبار *** ما دامت الأنثى من الأوبكار
لموسر كفاء خلا من عيب رد *** بمهر مثل حل من نقد البلد
وكل جد لأب فكالأب *** فلا يكون مجبراً للثيب

والشرط في تزويجها الصحيح *** بلوغها مع إذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب *** إن لم يكن أب ولا أبو الأب

(13) ----- (778)

_____ فصل في محرمات النكاح _____

حرم نكاح أربع وعشر *** من النساء قطعاً بنص الذكر
أم الفتى وأخته كذا ابنته *** وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب *** والأوليان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهرة *** وهن بنت الزوجة المباشرة
وأما أيضاً وإن لم تقرب *** وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذلك أخت زوجة أن تجتمع *** معها وأما بعدها لم تمتع
وجمعها مع خالة أو عمه *** لها حرام باتفاق الأمة
وكل من غيرها لم تجتمع *** فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب *** تحريمه من النساء بالنسب

(9) ----- (787)

_____ فصل في مثبتات الخيار _____

من العيوب خمسة بها يرد *** كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص *** فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته *** وخيرت بجبهه وعنته
وخيره إن يكن بها رتق *** أو قرن في فسخه كما سبق

(4) ----- (791)

_____ فصل في الصداق _____

ذكر الصداق سنة فلو نكح *** بلا صداق حالة التفويض صح

ولم يجب إلا بفرض قاضي *** أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها *** والإعتبار بالنساء من أهلها
وفي سوى التفويض إن سمي لها *** مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل *** مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعه *** وجزا حبس نفسها ليدفعه
وبالطلاق قبل وطء شطرا *** وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله أن يولما *** لكن حضور من دعي تحتما
إن لم يكن عذر كأمر يجتنب *** ولم يخص الأغنياء بالطلب

(9) ----- (800)

(----- باب القسم والنشوز -----)

حق على زوج النساء أن يقسما *** بالعدل بينهما لا بين الإماء
ودون حاجة دخوله امتنع *** لغير ذات النوبة التي تقع
وإن أراد بعضهن للسفر *** فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا *** وثيب ثلاثة لتعدلا
ومن يخف نشوز زوجة زجر *** بوعظها فإن أبت به هجر
فلا ينام معها في المضجع *** فإن تزد أتى بضرب موجه
وبالنشوز يسقط الإنفاق *** وما لها في قسمها استحقاق

(7) ----- (807)

(----- باب الخلع -----)

هو الطلاق إن جرى على عوض *** وجزا في حيض وطهر ومرض
موت وبانت بعده المخالعه *** فليس للمخالع المراجعة
بل يستحق العوض الذي جعل *** ومهر مثل إن جرى بما جهل

ثم الطلاق بعده لم يلحق *** من خالعت من زوجها المطلق
ولم يعد إلا بعقد فيه جد *** والخلع كالطلاق في نقص العدد

(5) ----- (812)

(-----باب الطلاق-----)

يصح من مكلف مختار *** حل النكاح بالطلاق الجاري

وللطلاق صيغة قسمان *** صريح او كناية فالثاني

ما احتمل الطلاق مع سواه *** ولم يقع إلا إذا نواه

ثم الصريح لفظة الطلاق *** ولفظة السراح والفرار

وهذه الثلاث ليست تفتقر *** لنية ولتعتبر ممن سكر

ثم الطلاق سنة ومبتدع *** ويحرم البدعي وهو ما وقع

إما بحيض أو بما يليه *** من طهرها بعد الجماع فيه

أو في خلال حيضها الذي مضى *** وإن يطلق بالسؤال والرضى

وضابط السني منه ما وقع *** بطهرها حيث الجماع لم يقع

أصلا به ولا بحيض قبله *** وما عدا البدعي جائز له

وأربع طلاقهن لم يكن *** بسنة ولا ببدعة وهن

صغيرة وحامل وآيسه *** وذات خلع حيث لا مماسسه

(12) ----- (824)

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

واجعل ثلاثا أكثر التطليق *** للحر واثنتين للرقيق

وصح الاستثناء في الطلاق *** إن يتصل به بلا استغراق

وشرطه إسماع من بقربه *** وقصده من قبل نطقه به

وصح تعليق بشرط أو صفه *** من زوجة ولو سوى مكلفه

(4) ----- (828)

(-----باب الرجعة-----)

من طلقة أو طلقتين أوقعا *** بعد الدخول وهو حر راجعا

قبل انقضاء عدة تعتدها *** لكن بعقد بعدها يردها

وبعد عود مطلقا تبقى معه *** بما بقي بعد طلاق أوقعه

فإن يطلق أكثر الطلاق *** تعذر النكاح باتفاق

وجاز بعد خمسة أمور *** وهي انقضاء عدة المذكور

وبعده تزويج غيره بها *** ثم الدخول وهو أن يصيبها

ثم الطلاق ثم عدة له *** وبعده حلت لزوج قبله

(7) ----- (835)

(-----باب الإيلاء-----)

يمين زوج صح أن يطلق *** ليركن الوطاء تركا مطلقا

أو زائدا عن ثلث عام إيلا *** حيث الجماع ليس مستحيلا

ويثبت الإيلاء بالتعليق *** بالصوم والإعتاق والتطليق

فليمهل المولي شهورا أربعة *** من وقته أو رجعة المراجعة

وبعد ذاك خيروا من آلى *** بين الطلاق والرجوع حالا

فإن أبى كليهما معانده *** فليوقع القاضي عليه واحده

وواجب بوطئه بعد القسم *** ونحوه كفارة أو ما التزم

(7) ----- (842)

(-----باب الظهار-----)

ظهاره تشبيهه لزوجته *** بمحرم كأمه وعمته

كقوله أنت علي كابنتي *** أو ظهر أمني أو كرأس عمتي
وحيث لم يتبعه بالطلاق *** فعائد إليه باتفاق
ولا يجوز للذي قد ظاهرا *** وعاد وطء قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام *** كما مضى في الوطاء في الصيام
(5) ----- (847)

(_____ باب القذف واللعان _____)

القذف رمي الشخص شخصا بالزنى *** وحد من يرمي بذاك محصنا
ما لم يقيم على زناه أربعة *** أو يلتعن بقذف زوجة معه
كقوله بأمر قاض أشهد *** بالله أنني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا *** وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك أربعا بلفظه *** وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تضرب *** إن كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد *** بقذفها ويتنفي عنه الولد
وفارقتة فرقة معجله *** وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق أن تحد للزنا *** ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول إنه لقد كذب *** في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا تحد بعد أن تلاعنه *** لكن تصير معه غير محصنه

(11) ----- (858)

(----- باب العدة -----)

تعتد زوجة عن الوفاة *** والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام *** مع عشرة أيضا من الأيام
أو وضع ذات الحمل باتفاق *** فإن تكن عن فسخ أو طلاق

فذات حمل وضعها الوفاء *** وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر *** فأشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلمها *** تعدد أيضا بانفصال حملها
وحيث كانت حائلا فالمعتبر *** ستون يوما ثم خمسة آخر
وإن تطلق حاملا فلا انقضا *** إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فليجب قرآن *** أو غيرها شهر ونصف الثاني
وإن يطلق قبل وطئها انتفت *** عدتها أو مات قبلها وفت
وحيث كان وطؤها من الزنا *** أو حملها فما له حكم هنا
وإن تكن من شبهة فلتعتبر *** عدتها بكل ما في الزوج مر
(12) ----- (870)

(_____ باب الاستبراء _____)

أوجه في حق الفتى إذا ملك *** رقيقة وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أو جدته *** ومثلها في ذلك المستولده
فقبله ائمن كل الاستمتاع *** وغاز للسابي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد *** أو عتقها نكاحها لم يعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا *** أو عدة فعنهما تأخرا
وحيث كان فهو وضع حامل *** أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر *** أو قدر شهر كامل حيث انكسر
(7) ----- (877)

_____ فصل في ما يجب للمعتدة وعليها _____

عليه للرجعية الإنفاق *** ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب غيرها إلا السكن *** والبائن الحبلى لها كل المؤن

وما سوى رجعية لا تخرج *** من بيتها إلا لأمر يحوج
ولم يجز في عدة الوفاة أن *** تمس طيبا أو تزين البدن

(4) ----- (881)

(-----باب الرضاع-----)

من سنها تسع وأرضعت ولد *** صار ابنها إن يرتضع خمسا تعد
مفرقات نال من كل شبع *** وقبل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقت أباه *** وفرع كل منهما أخاه
وأختها من الجهات حالته *** وأخت هذا الزوج أيضا عمته
وأم كل جدة له والاب *** جدا له من الرضاع والنسب
وتنتمي فروعهم إليهما *** دون الأصول والحواشي فاعلما
فيحرم النكاح بينهم على *** ما قد مضى في باب مفصلا
وجائز تزويج الجميع *** من أهل هذا الطفل لا الفروع

(8) ----- (889)

(_____باب النفقات_____)

لزوجة من نفسها تمكن *** مؤونة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الإنسان *** وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط *** لكن لها مد منصف من وسط
وتستحق خادما لشغلها *** إن كان ذاك عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الأقل *** أو عن صداق حيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب أن ينفقا *** على الأصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر *** وعجز فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤمن *** بحيث لا يضر تركها البدن

ولم تكلف فوق ما تطيق *** من عمل ومثلها الرقيق

لكن له أن يطلب الزيادة *** من مؤن وكسوة معتاده

(10) ----- (899)

(_____ باب الحضانة _____)

ومن يفارق زوجة لها ولد *** منه استحقت حضن ذلك الولد

بالعقل والإسلام والحريه *** وكونها من ناكح خليه

وفقد فسق والخلو من سفر *** وجاز حضن كافر لمن كفر

(3) ----- (902)

(----- كتاب الجنائيات -----)

أُقتل إما محض عمد أو خطأ *** أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا

فالعمد قصد الفعل والشخص بما *** يقتل ذاك غالبا فليعلما

والخطأ السهم الذي رماه *** إذا أصاب غير من نواه

وحد شبه العمد أن يضربا *** شخصا بشيء قتله لن يغلبا

وفي سوى العمد القصاص منتفي *** وواجب في العمد إلا إن عفي

فإن عفا وليه على ديه *** تغلظت في حق من جنى الديه

بأخذها من ماله مثلثه *** على الحلول كلها مؤنثه

أما الخطا فواجب له الديه *** وخففت فخمست في التأديه

وللذين يعقلون حملت *** ولثلاث من سنين أجلت

وكالخطا عمد الخطا فيما سبق *** لكن هنا التثليث فيها مستحق

(10) ----- (912)

_____ فصل في شروط القصاص _____

شرط القصاص أن يكون من جنى *** مكلفا ملتزما لحكمنا

ولا يكون للقتيل والدا *** وإن علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالإيمان *** أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لن ينقصا *** إما برق أو بكفر خصصا
فيهدر الحربي عند قتله *** ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد *** وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع *** من مفصل ومع إجابة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف *** في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الإسم الأخص *** وفقد نقص أي بمقطوع يخص
ويقطع الأشل بالأشل ما *** لم يخش عند قطعه نرف الدما
وإن جنى بجرحه لن يجرحه *** إلا برأس أو بوجه أو ضحاه

(11) ----- (923)

(-----باب الديات-----)

في كل حر مسلم إذا قتل *** بغير حق مائة من الإبل
وثلث بالعمد باتفاق *** منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل *** قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التلث في عمد الخطا *** وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالإجماع *** عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم *** والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض *** تمامها ولو بالاقتراض
وحيث كانت كلها معدومه *** أو بعدت فلينتقل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا *** في الحرم المكي والذي سطا
بالقتل في شهر حرام ولزم *** تغليظها في قتل محرم الرحم

ثم اليهودي ثلث مسلم يرى *** وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوس الخمس من نصراني *** وكالمجوسي عابد الأوثان
ودية الأنثى بكل حال *** نصف الذي قد مر في الرجال
والطرف الأشل بالحكومه *** والغرم في قتل الرقيق القيمه
وفي الجنين الحر عبد أو أمه *** والعبد عشر أمه مقومه
والسن والإيضاح خمس من إبل *** والهشم والتنقيل مثله جعل
وإن يجف فالثلث كالمأمومه *** وسائر الجروح بالحكومه

(17) ----- (940)

_____ فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع _____

في الأذنين أوجبوا كل الدية *** كذاك في العينين أي بالتسويه
والشفتين ثم في اللحيين *** وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الأليين مع ثديها *** والأنثيين بل وفي شفرها
والأنف أيضا والجفون الأربعة *** على جميع ما مضى موزعه
وفي اللسان والعجان والذكر *** وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه *** ومضغه وصوته ونطقه

وبطشه والمشي والإحبال *** ولذة الجماع بالإبطال

(7) ----- (947)

(----- باب دعوى الدم والقسامه -----)

من ادعى قتلا على سواه *** فوجب تفصيل ما ادعاه
وأثبتوا للمدعي القسامه *** بشرط لوث معه أى علامه
بها يظن صدق ما يقول *** كأن يرى عند العدا القتييل
وحيث أقسم الولي بالصمد *** خمسين يعطى دية ولا قود

والمدعى عليه قبل يقسم *** إن لم يكن هناك لوث يعلم
فيحلف الخمسين أيضا كالولي *** ومن أراد ردها فليفعل

(6) ----- (953)

(-----باب الكفارة-----)

وكل نفس إن تكن محرمة *** في قتلها كفارة محتمه
ووافقت في سائر الأحكام *** كفارة الظهار لا الإطعام

(2) ----- (955)

(-----باب حد الزنا-----)

ومن يغيب موضع الختان *** في فرج أجنبية فراني
إما يكون محصنا عند الزنا *** أو لا يكون عند ذاك محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي *** باشر وطئا في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأه *** أو رجل وجلد غيره منه
وبعدها التغريب قدر عام *** مسافة القصر على التمام
وقدروا حد الرقيق الزاني *** بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنا إذا جرى *** لا من أتى بهيمة بل عزرا

(7) ----- (962)

(-----باب التعزير-----)

وفي المعاصي كلها التعزير *** إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب او حبس كذا الكلام *** أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه *** فلا يصل أدنى حدوده به

(3) ----- (965)

(-----باب حد القذف-----)

إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا *** فقاذف وحده تعينا
ولا يحد والد المقذوف *** بل غيره إن كان ذا تكليف
والشرط مع تكليف أن يقذفا *** حرا عفيفا مسلما مكلفا
فيجلد الرقيق أربعينا *** وكل حر ضعفه يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا *** ولا بقذف زوجة إن لاعنا
ولو عفى المقذوف عن حد سقط *** وحيث لم يجب فتعزير فقط

(6) ----- (971)

(-----باب حد شرب المسكر-----)

وشرب كل مسكر حرام *** به يحد الشارب الإمام
بشربه مكلفا مختارا *** مع علمه التحريم والإسكارا
بشاهدي عدل أو الإقرار *** لا ريحه والقيء والإسكار
وحده في الحر أربعونا *** وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللإمام بعد أن يعزرا *** بما يساوي حده المقدرا

(5) ----- (976)

(-----باب قطع السرقة-----)

ويقطع المكلف المختار إن *** يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى *** بالملك أو بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه إذا سرق *** ما بعضه ملك له أو مستحق
ولا بمال أصله أو فرعه *** وغير ذاك موجب لقطعه
فإن يعد فكل مرة طرف *** مخالف لعضوه الذي سلف
فالأول اليمنى من اليدين *** وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع *** ورجله اليمنى تمام الأربع

من مفصل الكوعين منه والقدم *** وبعد ذا تعزيره بها انحتم
وإن يؤخر قطعه حتى سرق *** كفاه قطع واحد عما سبق

(9) ----- (985)

(-----باب قطاع الطرق-----)

هم فرقة ترصدوا للناس *** في طرقهم بقوة وباس
بشرط تكليف مع الإسلام *** وقسموا لأربع أقسام
إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا *** ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا *** فقط وأما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع *** مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا
وتقطع اليسرى من اليدين *** إن عاد واليمنى من الرجلين
أو لم يكن منهم سوى إخافه *** فحبسهم ونفيهم مسافه
وحيث تابوا قبل قدرة سقط *** عنهم حدود خصصت بهم فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا *** أو آدمي كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب *** بشرطه في سائر الأبواب

(10) ----- (995)

(-----باب الصيال-----)

للشخص دفع صائل عن ماله *** ونفسه أيضا وعن عياله
ولو بقتل أو بقطع للطرف *** مقدما فيه الأخف فالأخف
ولا ضمان من قصاص أو ديه *** أصلا ولا التكفير بل لا معصيه
وضمنوا من كان مع بهيمة *** ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة

(4) ----- (999)

(----باب البغاة-----)

هم فرقة مخالفتوا الإمام *** فيما يرى شرعا من الأحكام
لهم كبير حاكم مطاع *** وعسكر لأمره أطاعوا
فصار بيدي للإمام المنعه *** وإن أراد الحق منهم منعه
مؤولا له دليل سائغ *** لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الإمام العادل *** قتالهم ودفعتهم كالصائل
حتى يصير جمعهم مفرقا *** وينتفي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا *** ولا أسير وجريح أثخنا
وواجب في الفور رد مالهم *** ورد ما حزنه من عيالهم

(8) ----- (1007)

(----باب الردة---)

من يرتدد عن ديننا فليستب *** فإن أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع *** كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر *** وصار مرتدا وفيه القول مر
وإن يكن ترك الصلاة عن كسل *** ولم يتب فالقتل حدا اتصل
واجعله في التجهيز والصلاة *** كمسلم في سائر الجهات

(5) ---- (1012)

(----كتاب الجهاد-----)

جهاد أهل الكفر والغوايه *** في دارهم فرض على الكفايه
بكل عام مرة لا أكثر *** ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف *** ذي صحة وقدرة ومصرف
فإن أتوا لبلدة تعينا *** على جميع أهلها ومن دنا

ونسوة الكفار كالأطفال *** بسبيهم رقوا لنا في الحال
كذا الخنثى والعبيد مطلقا *** وكل مجنون جنونا مطبقا
وللإمام رق من عداهم *** وقتلهم والمن أو فداهم
بالمال والرجال من أسرانا *** يقدم الأولى لنا إن بانا
وقبل أسر من يتب يعصم دمه *** والمال والأطفال كلا عصمه
أو تاب بعد أسره لم يعصم *** مما ذكرنا آنفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما *** إن كان في آباءه من أسلما
وهكذا إذا سباه مسلم *** من غير أم وأب فليعلم
كذا اللقيط إن تحزه أرضنا *** أو أرضهم إن كان فيها بعضنا

(13) ----- (1025)

(----- باب الغنيمة -----)

ما جاءنا من مالهم مع التعب *** غنيمة وقدموا منه السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه *** من فرس وآلة وأمتعته
وما عدا أسلابهم مما غنم *** خذ خمسه أخره والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتالا *** بقصده فرسانا او رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل *** منهم وسهم واحد للراجل
إن كان كل مسلما مكلفا *** حرا وإلا فلهم رضخ كفى
والرضخ قدر دون سهم يجتهد *** فيه الإمام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا *** فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام *** وثالث الأحماس للأيتام
رابعها يعطى لأهل المسكنه *** وابن السبيل خامس معينه

وللإمام أن يزيد من حصل *** منه جهاد زائد وهو النفل

(11) ----- (1036)

(---باب قسم الفيء-----)

وما أتى من مالهم بلا تعب *** فكله فيء وقسمه وجب

فاجعله أيضا خمسة من أسهم *** فخمسه لأهل خمس المغنم

وما عداه للذين عينوا *** للغزو ممن أرسدوا ودونوا

مفضلا في قدر الاستحقاق *** بكثرة العيال والإنفاق

وجاز صرف فضلهم للمصلحه *** كصرفه في الخيل أو في الأسلحة

(5) ----- (1041)

(-----باب الجزية-----)

إن يطلب الكفار جزية وجب *** على الإمام أن يجيب من طلب

بصيغة وذكر مال جاري *** ولم يجز أقل من دينار

عن كل حر ذكر مكلف *** له كتاب ظاهر أو مختفي

كذا المجوس عابدوا النيران *** ولم تجز لعابدي الأوثان

وماكس الإمام ندبا إذ فعل *** حتى يزيد مالها عن الأقل

ويستحب عن غني أربعة *** ونصفها عن ذي توسط معه

وليشرط ضيافة لمن يمر *** منا عليهم زائدا إن لم يضر

وحيث صحت ألزموا بشرعنا *** وليعط كل ما عليه مدعنا

وليعرفوا باللبس للغيار *** جميعهم والشد للزناز

وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا *** وقول كفر يسمعونه لنا

ومن ركوب الخيل مع رفع البنا *** عن مسلم وما يساوي من بنا

(11) ----- (1052)

(----- كتاب الصيد والذبائح -----)

ذكاة كل ما عليه يقدر *** بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم *** مع المري في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا *** لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح *** حيث انتهت إصابة المجروح
بجراح نحو الحديد والخشب *** لا السن والأظفار فهي تجتنب
والاصطياد جائز بكل ما *** من السباع والطيور علما
إن كان مع إرساله مسترسلا *** منزجرا بزجره ممثلا
مجتنباً للأكل مما اصطادا *** مكررا حتى يرى معتادا
إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر *** فيها ولكن لم يجب أن تنزجر
وشرط كل صائد وذابح *** إسلامه أو صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبيح *** ما احتك من حي بسيف فانذبح
أو صاده كلب بلا إرسال *** وصيد الاعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح *** إلا الذي أدركت حيا وذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل *** بغير ذبح لا إذا حيا فصل
وكل جزء في الحياة يقطع *** فنجس إلا شعورا تنفع

(15) ----- (1067)

(----- باب الأطعمة -----)

والحيوان إن يكن عند العرب *** مستخبثا يكن حراما مجتنب
أو مستطابا عندهم لن يحرم *** إن لم يرد في الشرع نص فيهما
وماله من السباع ناب *** يعدوا به فمنعه صواب
وماله من الطيور مخلب *** يسطو به فامنعه فهو المذهب

ولياً كل المضطر حيث أشفقا *** من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك *** في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما لما عهد *** في منعها إلا الطحال والكبد

(7) ---- (1074)

(-----باب الأضحية-----)

يسن للمكلف الأضحيه *** بشاة ضأن أكملت سنيه
أو بالثني من معز أو من بقر *** كلاهما في ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذي قد تم له *** من السنين خمسة مكمله
وإن تكن من إبل أو من بقر *** فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء *** كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب *** فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب *** ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين *** خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق *** من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا *** على النبي المصطفى مسميا
مكبرا مستقبلا مع الدعاء *** لله في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا *** وأوجبوا في حقه التصدقا
بعضها وسن أكل ما ندر *** ولا يجوز أكله مما ندر

(13) ---- (1087)

(-----باب العقيقة-----)

وكل مولود له العقيقه *** على أبيه وهي في الحقيقه
شاة للأنثى واثنتان للذكر *** والإبل أولى أولا ثم البقر

تطبخ يوم سابع الولاده *** للفقرا وغيرهم بالعادة
وحكمها ووصفها كالأضحيه *** وسن معها حلقة والتسميه

(4) ----- (1091)

(----- كتاب السبق والرمي -----)

على الدواب تندب المسابقه *** والرمي أيضا بالسهام المارقه
إن عينوا الدواب والمسافه *** وبينوا في رميهم أوصافه
كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض *** مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه *** للخصم إن يسبق وإلا استرجعه
أو منهما معا ولكن معهما *** محلل كفاء لكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق *** ولا يكون غارما إذ يسبق

(6) ----- (1097)

(----- كتاب الأيمان -----)

لا يعقد اليمين مع أدواته *** إلا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا *** وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه *** في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكل في النكاح لم يبر *** والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث *** زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لاثنيهما قد حدثا *** لا واحد فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم *** فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري *** من قاصد مكلف مختار
وألزموا ذا الحنث في التكفير *** ما شاء من ثلاثة أمور
إعتاق نفس لم تعيب مؤمنه *** في الفور أو إطعام أهل المسكنه

هم عشرة لكل شخص مد حب *** أو كسوة ثوب لكل قد وجب

إن كان ذا مال وإلا صاما *** لعجزه ثلاثة أياما

(12) ----- (1109)

(----- باب النذر -----)

نذر الجزا فرض كأن يعلقا *** صلاة او صياما او تصدقا

بجائز او طاعة نحو الشفا *** من سقم أو زيارة للمصطفى

كإن شفاني الله من أسقامي *** أو زرت طه صمت نصف عام

فيلزم المنذور أو ما يصدق *** عليه ذاك الاسم حيث يطلق

لا في الحرام نحو إن جنيت *** بقتل زيد صمت أو صليت

ولا مباح نحو ذا الطعام *** علي أو هذا القبا حرام

(6) ----- (1115)

(----- كتاب القضاء -----)

على الإمام نصب قاض يحكم *** بين العباد وهو حر مسلم

مكلف عدل بسمع وبصر *** ونطق ايضا متيقظ ذكر

وكونه مجتهدا بأن عرف *** في النحو والتصريف واللغه طرف

ومن كتاب الله والحديث ما *** يدري به أحكام كل منهما

كالنسخ والعموم والإجمال *** مع علمه بطرق الاستدلال

وموضع الإجماع والخلاف *** فمثل هذا للقضاء كافي

لا فاسق إلا إذا ولاه *** ذو شوكة فليعتبر قضاه

ويستحب كونه وسط البلد *** وأن يكون بارزا لمن قصد

بمجلس حرا وبردا معتدل *** متسع بغير مسجد جعل

وليسو بين صاحبي خصام *** في اللحظ والجلوس والكلام

ولم يجز قبوله لما حصل *** هدية من أهل ذلك العمل
أو غيرهم ممن له خصومه *** أو كان فوق عادة قديمه
ويكره القضاء حالة الغضب *** والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع *** كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس *** وما يسيء خلقه للناس
وما له أن يسأل الذي ادعى *** عليه إلا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا نكل *** حتى يكون المدعي في ذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد *** ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد أثبتت عدالته *** بأن يزكى جوزت شهادته
ولم تجز على عدو بل له *** وعكسه اجعل فرعه وأصله
ويحكم القاضي على من غابا *** للجحد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب *** ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا *** ويعمل الثاني بكل ما اقتضا

(23) ----- (1138)

(-----باب القسمة-----)

ومن دعى شريكه ليقسما *** مالا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر *** يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فإن أقاما قاسما لم يفتقر *** في كونها صحيحة لما ذكر
أو كان في المقسوم ما يقوم *** فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد أن تعدل الأجزاء *** ففي رقاغ تكتب الأسماء
تدرج كل رقعة بشمعه *** وليخرجوا لك جزء رقعه

(6) ----- (1144)

(-----باب الدعوى-----)

والمدعي إن كان معه بينه *** فليحكم القاضي له بالبينة
أو لم يكن فليحلف الذي ادعى *** عليه أو يردّها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادعى *** وإن أبى فقله لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما *** تحالفا وقسمت عليهما
وإن تكن مع واحد فقط حكم *** له بها مع اليمين المنحتم
ومن على أفعال نفسه حلف *** بت اليمين مطلقا كما وصف
أو فعل شخص غيره فإن نفى *** كفاه نفى علمه إذ حلفا

(7) ----- (1151)

(-----باب الشهادات-----)

ولم تجز شهادة إن لم نجد *** معها شروطا خمسة فيمن شهد
فحيث كان مسلما مكلفا *** وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيره *** ولم يكن ملازما صغيره
ولم يكن ذا بدعة بها نسب *** للفسق مأمون الأذى إذا غضب
وتركه الرذائل المسيئه *** بمثله حرصا على المروءه

(5) ----- (1156)

-----فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان-----

ثم الحقوق كلها ضربان *** هما حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء *** في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يغلب في الرجال *** وكان مقصودا لغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه *** والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط في ثبوته عدلان *** لا بالنسا أصلا ولا الأيمان

وكل ما يطلع الرجال *** عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقالة *** والرهن والضمان والحواله
فائنان أو ثنتان مع عدل ذكر *** أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعاده *** كالحيض والرضاع والولاده
فثابت بما مضى أو أربع *** لا باثنتين مع يمين المدعي
أما حقوق الله وهي الأول *** فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا بأربعة *** إن شهدوا برؤية المجامعه
وغيره من الحدود اثنان *** ومن أتى بهيمة كالزاني
لكن لشهر الصوم بالهلال *** عدل رآه ليلة الكمال
(14) ----- (1170)

-----فرع-----

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب *** في غير خمس وهي موت ونسب
والملك والإقرار ممن لزمه *** بضبطه إلى الأدا والترجمه
ولم تجز شهادة امرىء بجر *** نفع له أو دفعها عنه ضرر
(3) ----- (1173)

(-----كتاب العتق-----)

يصح عتق مالك مكلف *** حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح او كناية *** كانت حر معتق مولايه
ومن لبعض عبده قد أعتقا *** سرى عليه في الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى *** أيضا لباقي العبد حيث أسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته *** على الشريك وليؤد قيمته
وكل عبد صار ملك أصله *** أو فرعه فاحكم بعتق كله

(6) ----- (1179)

(-----باب الولاء-----)

ثم الولاء حق كل معتق *** به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب *** وحكمه كالإرث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه *** أعني به الذكور من أقاربه
فمعتق لمعتق فالعاصب *** بنفسه مقدم الأقارب
وهكذا كإرثهم من النسب *** أي بالجهات أولا ثم الرتب
إلا أخا وابن أخ فقد حجب *** كلاهما عن الولا جدا لأب
فإن فقدت سائر الموالي *** صار الولا حتما لبيت المال
فإن يكن حرا فمعتق الأب *** فعاصب فمعتق أبا الأب
وهكذا ترتيب كل مرتبه *** ولم يجز بيع له ولا هبه
وتنقص الأنثى عن الرجال *** إذ لم تعصب مطلقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمي *** له بقرب أو ولاء فافهم

(11) ----- (1190)

(-----باب التدبير-----)

ومن يعلق عتق عبد قد ملك *** بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر *** يباع قبل عتقه ويؤجر
إذا أراد السيد المذكور *** فإن يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده *** كالقن في أرش وكسب في يده

(4) ----- (1194)

(-----باب الكتابة-----)

إن يسأل العبد الأمين المكتسب *** كتابة فعقدها له ندب

بصيغة وذكر مال لأجل *** مع علم كل منهما قدر الأجل
والمال أيضا ولينجم في الأدا *** نجمين أو ثلاثة فصاعدا
وعقدها من جانب المولى لزم *** فلم يجب لفسخه وإن ندم
وجائز من جانب المكاتب *** ففسخه والعجز عنه ما أبي
وحيث صحت صار مع مولاه في *** كسب ومال مطلق التصرف
ما لم يكن في فعله تبرع *** أو خطر فذاك منه يمنع
وألزموا سيده بدفعه *** جزءا له من دينه أو وضعه
وحيث أدى العبد كل ما بقي *** عليه بعد وضعه فليعتق

(9) ----- (1203)

(-----باب أم الولد-----)

ومن يطاء قنته فتحبل *** بوطنه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد *** إن بان خلق آدمي في الولد
وبعد ذا للسيد الإجاره *** والأرش والتزويج والإعارة
والوطء واستخدامها بلا شبه *** لا بيعها ورهنها ولا الهبة
وإن تلد من غيره فنجلها *** من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها *** أو في نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجيه *** أو غر في التزويج بالحريه
ففرعه حر نسيب غرمه *** قيمته في الحال سيد الأمه
ومن يطاء رقيقة منكوحته *** أو باشتباه ثم صارت قنته
فالوطء لم تصر به أم ولد *** قطعا ولا بشبهة في المعتمد
وحيث أثبتنا له إيلادها *** فمات عنها بلغت مرادها
بأن يزول رقها فتعتقا *** قبل الوصايا والديون مطلقا

وتم نظم غاية التقريب *** سميته " نهاية التدريب "
أبياته ألف وخمس ألف *** وزد عليها ربع عشر الألف (1)
نظم الفقير الشرف العمريطي *** ذي العجز والتقصير والتفريط
فالحمد لله على تمامه *** ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه *** والتابعين ثم كل حزبه
(17) ----- (1220)